

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 02

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:01](#)

عند قول المصنف رحمه الله تعالى وقت الظهر هذا شروع منه في بيان الاوقات وقد الصلوات الخمس تقرر ان هذه الاوقات الخمس مبنية على ان الف مفروضات العينية خمس في اليوم والليلة - [00:00:26](#)

حينئذ كل فرض من هذه الفروض المعينة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء لابد وان له وقتا محددا له اول وله اخر وهي خمسة في الجملة مجمع عليها في الجملة واما من حيث الابتداء والانتها قد وقع نزاع بين - [00:00:42](#)

في بعض المسائل لكن في الجملة محل يا جماعة محله اجماع والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة كما تقرر فيما سبق ان الوتر ليس به بواجب على الصحيح ان كان مذهب حنيفة انه انه واجب كذلك - [00:01:02](#)

سنة الفجر راتبة. قال بعضهم انها واجبة والصواب انها ليست بواجبة. لذلك جاء في الحديث ان رجلا وفي الصحيحين سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على عباده من الصلوات قال خمس صلوات. قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع. فدل على ان الوتر - [00:01:19](#)

مستحب سنة وليس بواجب على الصحيح. ثم لو قيل بوجوبه معناه ان ثم صلاة سادسة عينية في اليوم والليلة على الخمس وهذا قلنا محل اجماع ان الصلوات العينية خمسة وليست بست. حينئذ يدل هذا النص مع الاجماع السابق ان الوتر ليس - [00:01:41](#)

وكذلك سنة الفجر ليست بواجب على الصحيح من ذهب بعض حنفية لانها الى انها واجبة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر لو نذر من صلى اربعا او خمسا او عشرا حينئذ وجب لكن هذا الوجوب نقوله ليس باصل الشرع - [00:02:01](#)

وانما هو بايجابه على نفسه. قال لله علي ان شفاني ربي ان اصلي كذا من الركعات. حينئذ تعين عليه. هل اوجبها الله عز وجل عليه؟ قل لا يعني الواجب نوعان - [00:02:18](#)

واجب باصل الشرع وواجب بي بفعل المكلف نفسه. بفعل المكلف نفسه. فصلوات عينية خمسة هذه واجبة باصل الشرع. يعني الذي اوجبها جل وعلا واذا قيل بان ثم صلاة واجبة سادسة او سابعة ونحو ذلك حينئذ لا تكون باصل الشرع. وانما تكون بنذر ونحو - [00:02:32](#)

ومثله الصوم الواجب منه ما هو صوم واجب باصل الشرع في شهر رمضان مثلا هذا واجب باصل الشرع لكن لو قال لله علي ان شفاني ربي ان اصوم شهر كامل - [00:02:57](#)

حينئذ نقول هذا واجب عليه تعين فرض عيب هل هو فرض عين باصل الشرع؟ او بفعله هو لا شك انه الثاني. الصلوات الخمس كذلك قل هي خمسة اوجب على نفسه صلاة سادسة حينئذ تكون - [00:03:11](#)

فعلي هو لو قال لله علي ان اصلي كل ليلة ركعتين يلزمه مدى الحياة الا ان يشق عليه فيكفر حين. وركعتان لا تشق. حينئذ يجب عليه كل يوم ست صلوات عينية. خمسة باصل الشرع - [00:03:29](#)

وصلاة سادسة بفعله هو بفعله هو اذا فرق بين ما وجب باصل الشرع وهذا مراد المصنف هنا والصلوات المفروضات خمس في اليوم

والليلة يعني ما وجب بعصر الشرع. ولا يجب غيرها اي غير هذه الصلوات الخمس الا لعارض كالنذر ولو كان كل يوم - [00:03:48](#) ولو كان مدى الحياة يجب نعم لكن ليس باصل الشرع وانما بفعله هو. ثم قال فوقت الظهر هذا شروع منه في بيان وقت الظهر وهل اول الاوقات او الصلوات صلاة الفجر او صلاة الضوء محل النزاع بين اهل العلم. منهم من يرى ان صلاة - [00:04:10](#) الظهر هي الاولى لان جبرائيل لما آآ اسر بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فرضت عليه الصلاة الخمس فنزل فصلى به اول فرض وهو صلاة الظهر وحسبت الاولى. قيل هي هي الاولى ولم ينزل في صلاة الفجر قيل لانه لم تجب. او لم - [00:04:29](#) ان تبين حينئذ لا واجب الا بعد البيان. سيأتي هذا ذكره ان شاء الله تعالى. ولذلك بدأ المصنفون وقت الظهر قال وهي الاولى ولذلك بدأ بها هنا ومعظم الاصحاب. بل معظم الفقهاء يبدأون بصلاة الظهر. ويقدمون على صلاة الفجر - [00:04:49](#) وبدأ بعضهم كابي الخطاب من الحنابلة بالفجر لبدانته صلى الله عليه وسلم بها السائل ولانها اول اليوم النظر اخر وهذا يرجحه ابن تيمية رحمه الله تعالى كما سيأتي. لانه ثبت - [00:05:09](#) في قول جماهير اهل العلم بالنص قول جماهير اهل العلم بل حكى اجماع ان الصلاة الوسطى التي عنها الرب جل وعلا في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى انها صلاة - [00:05:24](#) صلاة العصر ان لا تكون وصفا الا اذا كانت الفجر هي الاولى هي هي الاولى. هذا اذا اريد بانها متوسطة بالمعنى الحسي. واما اذا فسرت الوسطى بالفضلى فلا يلزم ذلك. فلا يلزم ذلك - [00:05:34](#) سيأتي ان شاء الله. فوقت الظهر فهذه تسمى فاء تفصيلية. فتفصيلية اراد ان يفصل لك الاوقات الخمس. لان هذه الصلوات عيني لا تصح كما سبق ان الوقت شرط لصحة الصلاة. حينئذ لابد من معرفة هذه الاوقات لانه لو اخرج لو قدم الصلاة قبل دخول الوقت بالاجماع - [00:05:49](#) لم تنعقد بالاجماع لم تنعقد. واذا اخر الصلاة بعد خروج الوقت لغير عذر قل هذا محل خلاف والصحيح انها لا لا تصح. ولو صلى الف صلاة وذلك اذا تعمد اما اذا كان لعذر كنوم واغماء ونحو ذلك او سهو كما جاء في النص من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا - [00:06:13](#) فذاك وقتها كما جاء في بعض الروايات. حينئذ اذا لم يكن نائما ولم يكن ساهيا لا يصلي. مفهوم الحديث مفهوم مخالفة انه اذا لم يكن ثم عذر واخرج الصلاة عن وقتها لا يصلي. لا يصلي. واذا قلنا على القول السابق بان تارك الصلاة ولو ترك فرضا واحدا متعمدا حتى يخرج الوقت - [00:06:37](#) من غير عذر شرعي كافر مرتد فلا اشكال فيه في المسألة وانما يرد على من قال بانه لا لا يكفر والصواب انه يكفر اذا ترك فرضا واحدا ووقت الظهر اذا الفاء هذه للتفصيل وقت الظهر الظهر بضم فسكون على وزن فعل ظهر فعل - [00:06:58](#) لغة الوقت بعد الزوال هذا في لسان العرب يسمى الوقت بعد الزوال يعني بعد زوال الشمس يسمى ظهرا يسمى ظهرا. قال الجوهري الظهر امي بعد الزوال. ومنه صلاة الظهر. صلاة الظهر - [00:07:18](#) يعني ايه سمي صلاة الظهر بالنسبة الى الى الوقت تسمية للشيء باسمه باسم وقته الذي حل فيه يعني عندنا حال وعندنا محل سمي الحال باسم المحل. باسم المحل لان الصلاة تقع بعد الزوال وهو وقت الظهر وهو وقت. وشرعا الظهر في الشرع صلاته - [00:07:36](#) الوقت يعني اسم للصلاة اذا اطلق انصرف الى هذه الصلاة الرابع ركعات التي تقع بعد بعد الزوال من تسمية الشيء باسم باسم وقته باسم وقته واشتقاقها من الظهور. اشتقاقها من الظهور. لان وقتها اظهر الاوقات - [00:07:59](#) اظهر الاوقات لانه يعرف بزيادة الظل. ولانها ظاهرة في وسط النهار. وقيل اشتقاقها من الظهور لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام. وجبها الرب جل وعلا خمسا في السماء لكن الذي وجد على الارض - [00:08:19](#) ابتداء بي بصلاة الظهر فاول صلاة ظهرت في الاسلام هي هذه الصلاة التي بعد الزوال فسمي ظهرا لذلك المعنى. وقيل لانها في وقت الظهيرة اي شدة الحر. شدة الحر. هذه ثلاث اسباب الاشتقاق الظهر. لماذا سميت ظهرا - [00:08:38](#)

قليل من الظهور وقيل لانها ظاهرة في وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت للاسلام وقيل لانها في وقت الظهيرة في وقت الظهيرة وتسمى الاولى. وتسمى الهجير. اذا الظهر هذا اسمها المشهور - [00:09:00](#)

وتسمى الاولى وتسمى الهجير. تسمى الهجير وهي الاولى لقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر اقم الصلاة لدلوكي. ها دلوك ما هو الزوال قدم الزوال حينئذ الظهر صارت مقدمة - [00:09:19](#)

الى غسق الليل قلنا هذا يشمل العصر والمغرب والعشاء الظهر نص عليها لدلوك نص عليها بقي ماذا باقي العصر والمغرب والعشاء الى غسق الليل غسق الليل هو منتصف الليل. منتصف الليل. ولذلك سيأتي انا الصحيح - [00:09:40](#)

ان صلاة العشاء تنتهي بمنتصف الليل ثم قال وقرآن الفجر القرآن الفجر حينئذ النص على قرآن الفجر لماذا؟ لكون هذه الصلاة مشهودة بالقرآن يعني لاطالة الامام فيها بالقرآن سميت قرآنا - [00:10:01](#)

وتسمى الهجير لانها تصلى وقت الهاجرة. وهي شدة الحر وعن ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجيرة التي تدعوها الاولى. حين تدحض الشمس يعني تزول قال التي تدعوها الاولى. فصار الاصطلاح عند الصحابة اذا اطلق لفظ الاولى انصرف الى - [00:10:21](#)

لماذا الى الظهور؟ ولذلك قال الهجير التي تدعوها الاولى يعني التي تسمونها الصلاة الاولى. وهذا واضح بين ان عرف الصحابة اذا الاولى انصرف الى الى الظهر وخاصة مع النص السابق. اقم الصلاة لدلوك الشمس الى اخره. كذلك بداية جبرائيل عليه السلام بصلاة - [00:10:45](#)

ولذلك تسمى تسمى الاولى ولا يعارض هذا اذا جعلت الاولى ان الصلاة صلاة العصر هي الوسطى لان الوسطى ليس المراد انها متوسطة بين فريضتين او ليلية ونهارية كما قاله البعض. وانما الوسطى الفضلى - [00:11:05](#)

الوسطى مؤنث الاوسط سيأتي ان شاء الله في محله التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس اي حين تزول. ولبداءة جبرائيل بها لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولبداءة - [00:11:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما علم اصحابه مواقيت الصلاة. مواقيت الصلاة بدأ بهم صلاة الظهر ولذلك قيل انها الاولى. فان قيل فرضت الصلاة ليلا فلم لم يبدأ بالفجر؟ لماذا لم يبدأ - [00:11:37](#)

اولا اقول ما دام ان هذا الامر قد وقع في هذا الاصل فلا يسأل عنه لكن بعض اهل العلم اراد ان يعلي لماذا لم يبدأ؟ قل له الله عز وجل فرض الخمس صلوات - [00:11:55](#)

ونزل جبرائيل بصلاة الظهر. اول ما علم النبي صلى الله عليه وسلم لو قال صلاة الظهر قل سمعنا واطعنا. وهذا لا يتعلق به عمل والاعتقاد. فالاصل السكوت عنه واصل السكوت عنه ولا نقول لم لم يبدأ - [00:12:07](#)

الامر هذا وقع وحصل لم لم يبدأ كأنه فيه نوعه نوع اعتراض لكن اهل العلم درو على هذا يذكرون علة تأخير صلاة الظهر عن صلاة الفجر وكون جبرائيل لم يبدأ بصلاة الفجر مع كونها قد فرضت. مع كونها قد فرضت. واذا فرضت حينئذ - [00:12:23](#)

الامر للفور ومع ذلك تأخر تأدية صلاة الفجر تأدية صلاة الفجر. النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلف واذا لم يكلف لانه لم يعلم كيفية الصلاة او لم يعلم اوقات الصلاة حينئذ حينئذ نقول لم يكلف بصلاة الفجر - [00:12:43](#)

وكذلك الصحابة لم يكلفوا بي صلاة الفجر ولا اشكال فيه. فان قيل فرضت الصلاة ليلا فلم لم يبدأ بالفجر؟ قيل يحتمل ان قد وقع تصريح بان اول وجوب الخمس من يعني يحتمل ان الله عز وجل افترض عليه خمس وقال له تبدأ من صلاة الظهر - [00:13:02](#)

اين هذا هذا بالعقل فقط احتمال. يحتمل يحتمل ان الله عز وجل فرض عليه خمس قال تبدأ هذه خمس من من صلاة الظهر. هذا تكلف ويحتمل ان الاتيان بها كان متوقفا على بيانها. لان الصلاة فرضت مجملة - [00:13:22](#)

ولم تبين الا عند الظهر. هذا من جهة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا اشكال لكن كون الله عز وجل اخر جبرائيل الى صلاة الظهر ولم ينزله صلاة الفجر قل هذا الله اعلم به - [00:13:41](#)

ولا نحشر انفسنا فيه مثل هذه ولم تبين الا عند الظهر لقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس ولحديث جبرائيل صلى الله عليه وسلم حين زالت

الشمس ومن الاصحاب من بدأ بالفجر لان الوسطى هي العصر - 00:13:53

بدأ بالفجر اذا هذا اجتهاد اراد ان يوفق بين كون الصلاة الوسطى التي جاء النص فيها سورة البقرة وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى لكونها صلاة العصر كيف تكون وسطى اذا لابد ان تكون صلاة الفجر هي الاولى. هي هي الاولى - 00:14:10

حينئذ تقع صلاة العصر بين فريضتين نهاريتين. صلاة الفجر نهارية والظهر نهارية وصلاة المغرب ليلية وصلاة العشاء الا اذا صارت وسطى من اجل ان تكون وسط بالفعل لان خمس فرائض - 00:14:30

الفجر والظهر نهاريا المغرب والعشاء نهارية اذا وقعت العصر وسطا ليس هذا المراد ليس هذا المراد. ومن الاصحاب من بدأ بالفجر لان الوسطى هي العصر وانما تكون الوسطى يعني العصر تكون وسطى اذا كانت الفجر هي الاولى ولقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس - 00:14:46

غير ذلك قال في الاختيارات وهذا اجود يعني ابن تيمية اختاره ان يبدأ بي بالفجر فتكون هي هي الاولى لكن النص السابق في حديث من حديث ابي برزة ها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجيرة التي تدعوها الاولى - 00:15:09 التي تسمونها اذا كان الصحابة يسمون الظهر الاولى هذا يكفي هذا يكفي ان العرف عنده في اطلاق لفظ الاولى انما هو على الظهر. وهذا لا يعارض ان تكون الصلاة. العصر صلاة هي صلاة الوسطى - 00:15:32

قال ابن تيمية وهذا اجود لان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وانما تكون الوسطى اذا كانت صلاة الفجر الاولى وهذا محل نظر. محل نظر ان صلاة الظهر هي هي الاولى ولا اشكال فيها وخاصة مع الذي ذكره ابو غرزة رضي الله تعالى عنه. فوقت الظهر -

00:15:47

وقت الظهر وهي الاولى عرفنا الاشتقاق وعرفنا المراد بكونها الاولى. له هذا الوقت له ابتداء وله انتهاء له ابتداء وله وله انتهاء.

ابتدأه يكاد ان يكون اجماع من حكى بعضه الاجماع عليه - 00:16:07

وان كان نقل عن ابن عباس شيء يخالف ذلك وهو رواية عن الامام مالك رحمه الله تعالى لكن حكى الاجماع على انها مبدأ صلاة الظهر من الزوال كما قال المصنف هنا - 00:16:24

من الزوال. فوقت الظهر من الزوال. من هذه ايش نوعها؟ ابتدائية الى من؟ الى اذا له ابتداء وله وله انتهاء. من الزوال الى مساواة الشيء فيأه بعد بعد فيء الزوال - 00:16:36

من الزوال ما المراد بالزوال؟ قالوا المراد بالزوال هو ميل الشمس الى المغرب ليل الشمس من المغرب آآ الى المغرب. ميل الشمس الى المغرب. هذا يسمى ماذا؟ يسمى زوالا. اذا تبتي صلاة - 00:16:54

الظهر ويدخل وقتها من الزوال. من من الزوال. قال بعضهم اجمع اهل العلم على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس اجمع اهل العلم على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر وابن عبد البر يعني حكاه الاجماع حكى عن ابن عباس انه - 00:17:11 قبيل الزوال قبيل الزوال ولم يجد قبيل الزوال متى هذا وكذلك رواية عن الامام مالك رحمه الله تعالى لكن هذا قل ان يذكر قول ابن عباس ورواية مالك رحمه الله تعالى ويحكي الاجماع على ذلك وعلى كل ثبت - 00:17:33

عن ابن عباس او عن مالك فالحجة فيه ما جاء في النصوص وما حكى من اجماع كانه اعتبر قولاً شاذاً لا يلتفت اليه لانه لا يحكى الاجماع مع حفظ بعض الاقوال عن بعض - 00:17:50

او غيره الا اذا كان القول معتبراً في قسم الشذوذ يعني غريباً شاذاً فلا يلتفت اليه. فلا يلتفت اليه لان النص هنا واضح بين وهو اقم الصلاة لدلوك الشمس. لدلوك الشمس اللام للتوقيت هنا. يعني اذا دلكت الشمس الدلوك الذي هو الزوال وهذا نص واضح بين -

00:18:04

اجتهاد حينئذ يقابل هذا النص حينئذ يقال اجتهاد في مقابلة النص فهو مرفوض مردود نعم ولو كان من من صحابي لان شرط في اعتبار قول الصحابي الا يخالف نصاً. فان خالف نصاً صريحاً وما اتفق عليه اهل العلم - 00:18:25

حينئذ الله لا التفات اليه. اذا من الزوال باجماع المسلمين حكاه غير واحد وذكرنا منهم ابن المنذر وابن عبد البر. وقال النووي حكاه

خلائق ولم تقدم وهو الدلوك الذي اراد الله بقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس - 00:18:42

وميل الشمس عن كبد السماء يعرف بزيادة الظل بعد تناهي قصره وبتحول الشمس عن خط المسامته. وبحدوث الظل بعده بعد عدمه. قال الشارح هناك معنى زوال الشمس ميلها عن وسط السماء - 00:19:00

معنى زوال الشمس ميلها عن وسط السماء. يعني السماء الشمس تقف في كبد السماء في الوسط فان مالت جهة الغرب حينئذ نقول هذا هو الزوال هذا هو الزوال. تقف الشمس؟ نعم تقف - 00:19:21

تقف الشمس هذا قائم الظهيرة. حينئذ متى ما بدأ تحركها جهة الغرب نقول ماذا؟ هذا هو الزوال. دخل وقت وقت الظهر. كيف يعرف هذا قالوا وانما يعرف ذلك بطول الظل. طول الظل. بعد تناهي قصبه - 00:19:38

لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا. شمس اذا طلعت يكون الظل الشاخص طويلا. يعني هي تطلع من جهة المشرق. فيكون شاخص مثل هذا. فاذا يكون له من جهة الغرب ظل طويل جدا. فكلما صعدت الى السماء الى وسط السماء تناهى في القصر يقصر

يقصر يقصر حتى - 00:20:00

تقف على مثلا شاخص نفسه حينئذ لا يبقى الا ظل يسمى ظل الزوال في الزوال شيء الزوال. وهذا من جهة الغرب. فاذا زاد هذا الفية ولو مقدار شعرة. حينئذ نقول زالت الشمس - 00:20:22

زالت شمس. وقائمة الظهيرة هذا لا يكاد ان يأخذ وقت بل هو اذا اذا حسم الساعات نحوها يكاد ان يكون ثواني فحسب ليس بدقيقة بل هو اقل من ذلك. بل هو اقل من ذلك. حينئذ متى ما زاد الظل بعد توقف الشمس في كبد السماء - 00:20:40

نقول هذا هو الزوال. ولذلك قال هنا وانما يعرف ذلك عن الزوال بطول الظل. اذا بطول الظل. اذا طال. اما القصر هذا لا. لماذا؟ لانه دليل على ان الزوال لم يكن - 00:21:01

متى ينقص اذا ارتفعت الشمس من المشرق الى جهة الوسط كبد السماء. حينئذ متى ما نقص نقول الزوال لم يحصل. متى ما زاد حصل الزوال. لماذا؟ لانه معناه ان الشمس قد وقفت - 00:21:18

في كبد السماء وبقي ظل ها بقي ظل يسمى ظل الزوال في الزوال. هذا لا يمكن ان ان يذهب يكون من الجهتين من الجهة المشرق واو المغرب. فمتى ما زاد - 00:21:35

الظل من جهة المغرب حينئذ نقول قد زانت الشمس. وانما يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره. لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا وكلما ارتفعت قصر الظل قصر لانه من جهة القصور - 00:21:53

فاذا مالت عن كبد السماء شرع في الطول. شرع في الطول فذلك زوال الشمس. فذلك زوال الشمس. فمن اراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشيء ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فان نقص لم يتحقق - 00:22:13

زوال وان زاد فقد زاد حينئذ تعرف الشاخص يعني تضع عمود مثلا او تضع عصا تعرف طولها كم؟ مثلا مترين او ثلاث حينئذ نقول تطلع الشمس من جهة المشرق فيكون لهذا الشاخص العصا - 00:22:33

ظل طويل من جهة المغرب كلما ذهب الشمس الى وسط السماء تناقص تناقص حتى يبقى الظل من الجهتين. من الجهتين من جهة المشرق ومن جهة المغرب اذا وقفت السماء هذا يقف الظل - 00:22:53

لا ينقص ولا يزيد اذا رأيت قد زاد حينئذ تعرف ان الزوال يزيد من اي جهة من جهة المشرق والمغرب لا ما فهمتوا من جهة المشرق هكذا تطلع الشمس. الظل من هذه الجهة يتناقص يتناقص حتى تقف. ثم يكون ظل من الجهتين هكذا. ثم - 00:23:08

تأتي هكذا. الظل من اين؟ يزيد؟ يزيد من جهة الغرب. اي ها لا نعم نعم من جهة المشرق احسنت نعم احسنت من جهة من جهة المشرق هذا الظل متى ما زاد حكمنا على الزوال بكونه - 00:23:32

قد دخل لكن ينبغي حساب طول الشاخص ومعرفة ظل الزوال معرفات ظل الزواج لماذا ها لمعرفة النهاية لمعرفة النهي يعني اول ما يحسب زوال الشمس لابد ان يعرف مقدار الظل الذي زالت عنه الشمس - 00:23:50

لانه اذا زاد الى ان يصير الظل مثل الشاخص بعد في الزوال حينئذ حكمنا على الوقت بكونه قد خرج. بكونه قد خرج. فمن اراد معرفة

ذلك فليقدر ظل الشيء ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا - [00:24:13](#)

فان نقص لم يتحقق الزواج. لماذا؟ لكونه ما زال فيه في نقصه ومعناه ان الشمس لم تصل الى كبد السماء وان زاد فقد زالت. وكذلك ان لم ينقص يعني اذا تركه ثم ذهب ورجع فاذا به لم ينقص - [00:24:34](#)

ها اي نعم لازم يحكم بكون الوقت قد دخل لانه معناه قد نقص ولم يتنبه له ثم زاد. لانه لا يقف قلنا لا يقف الظل البتة وكذلك ان لم ينقص لان الظل لا يقف فيكون قد نقص ثم زاد. قد نقص ثم زاد - [00:24:54](#)

ولذلك قال هنا في الروض اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص. فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي مسألة الاستواء انتهى نقصانه. فاذا زاد ادنى زيادة - [00:25:17](#)

وهو الزوال فهو الزوال. يعني فاذا زاد الظل الذي فاء بعد قيام الشمس فهو الزوال وهو وقت الظهر وهو وقت الظهر. اذا متى ما زال الشمس دخل وقت الظهر قلنا هذا محل اجماع بين اهل العلم - [00:25:36](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام وقت الظهر اذا زالت الشمس. اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله. رواه مسلم اذا قال اذا زالت الشمس مفهومه مفهوم المخالفة انه اذا لم تنزل الشمس - [00:25:53](#)

لم يدخل وقت الظهر لم يدخل وقت الظهر الى مساواة الشيء فيأه يعني من الزوال ويستمر ويمتد وقت الظهر الى هنا للانتهاء.

مساواة الشيء المراد بالشيء هنا الشاخص او الانسان شخص مثلا - [00:26:14](#)

ببأه يعني ظله. بعد فينه يعني بعد ظل الزوال. بعد ظل الزوال. ولذلك قلنا لابد من حساب اولا طول الشاخص معرفته وثانيا معرفة ظل الزوال حينئذ اذا امتد زاد الظل آ زاد الظل نعم بعد في الزوال يمتد ويمتد ويمتد - [00:26:35](#)

الى ان يصير مساويا للشخص نفسه لكن لا تحسبه من اول الظلام. وانما تسقط ظل الزوال. فاذا ساواه حكمنا بكون الوقت قد خرج. وهذا هل هو محل اجماع. الجواب لا بل هو محل خلاف. ولكن جماهير اهل العلم على هذا. الى مساواة الشيء - [00:27:01](#)

فايقه فيقه بالنصب مفعول لاي شيء للمساواة مساواة هذا مصدر وهو مضاف الى فاعل نعم والشيء المراد به الشاخص اي شيء قد يكون عمارة قد تكون جبل قد يكون عود عصا ايا كان المهم ان يكون شاخصا له ظل له - [00:27:27](#)

له ظل مساواة الشيء فيأه بعد في الزوال. بعد في الزوال. اي ويمتد وقت الظهر اليه الظل يفيء شيئا مصدر رجع من جانب المغرب الى جانب المشرق. نعم رجع من جانب المغرب الى جانب المشرق. ولا يكون الفية الا بعد - [00:27:50](#)

الزوال. يعني لا يسمى الظل شيئا هو ظل المراد به الظل لكن يسمى شيئا اذا كان بعد الزوال. واما قبل الزوال فلا يسمى شيئا بل يسمى غلا على العصر سمي ظللا على الاصلين. ولا يكون الفية الا بعد الزوال لانه ظل فاء من جانب المغرب رجع - [00:28:13](#)

قال الجرجاني الفية ما ينسخ الشمس الفية ما ينسخ الشمس. كيف ينسخ الشمس كانت شمس ثم زالت نعم كانت الشمس ثم زالت ينسخ الشمس وهو من الزوان الى الغروب كما ان الظل ما نسخته الشمس - [00:28:35](#)

وهو من الطلوع الى الزوال الى الزوال. اذا ما بعد الزوال الظل يسمى فيا. وقبل الزوال الظل ظل ولا مساواة الشيء فيأه بعد في الزوال. بعد في الزوال يعني بعد الظل - [00:29:01](#)

الذي يكون تحت الشاخص قلنا لابد ان يبقى ظل. وهذا الظل لا يزيد ولا ينقص. مدة بقاء الشمس في كبد السماء وهي ثواني ولحظات ثم بعد ذلك تأتي الى جهة - [00:29:19](#)

المشرق. فينتقل الظل الى الجهة الاخرى لقوله عليه الصلاة والسلام وقت الظهر اذا زالت الشمس هذا بيان لاول وقتها. وكان ظل الرجل كطوله. وكان ظل الرجل كطوله اي ويستمر وقت الظهر حتى يصير ظل كل رجل مثله. هذا اذا جعل الرجل نفسه اذا كان يعرف -

[00:29:36](#)

طوله هو حينئذ وقدر لنفسه كم قدم وكان الظل مساويا له بعد في الزوال حينئذ علم خروج الوقت ايوة يستمر وقت الظهر حتى يصير ظل كل رجل مثله. ولان جبرائيل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس في اليوم - [00:30:02](#)

اول وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله. حين صار ظل كل شيء شاخص يعني مثله. وقال الوقت في فيما بين هذين

الوقتین فدل علی ان له اولاً وله اخر له اول وله اخر - 00:30:23

فتضبط ما زالت عليه الشمس من الظل ثم تنظر الزيادة عليه. فاذا بلغت قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر. وفي صحيح مسلم ووقت الظهر اذا زالت الشمس اذا زالت الشمس عن بطن السماء كبد السماء ما لم يحضر العصر - 00:30:42

يعني ليس بعد انتهاء وقت الظهر الا حضور العصر كما سيأتي انه يليه مباشرة من غير فاصل ولا ولا اشتراك. وله من حديث ابي موسى في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني - 00:31:01

يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان قريباً من وقت العصر بالامس يعني انتهى من صلاة الظهر مباشرة سلم دخل وقت العصر. هذا مراده. هذا مراده بقوله اخرها حتى كان قريباً من وقت العصر بالامس - 00:31:16

مقدار اربع ركعات ثم خرج الوقت. وهذا كله المراد به ليس فعل الصلاة من حيث هي وانما المراد به تحديد الاوقات حينئذ لا بأس به ان تؤخر من من اجل هذه المصلحة وهي مصلحة عظيمة - 00:31:32

واخر وقت الظهر اذا زاد على القدر الذي زالت عليه الشمس قدر طول الشخص او الشاخص وهو ان يصير الظل مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. ومعرفة ذلك ان يضبط ما زالت عليه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه. فان بلغت قدر الشاخص فقد - 00:31:49

انتهى وقت الظهر وقدر شخص الانسان اذا اراد ان يحسب بنفسه ستة اقدام وثلاثين ثلثين قدم ستة اقدام يعني بالقدم برجله يحسن هذا يسمى قدمه يسمى قدمان فاذا اردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما سبق في الزوال. ثم اسقطت منه القدر الذي

زالت عليه الشمس - 00:32:09

فاذا بلغ الباقي ستة اقدام وثلاثين فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر هذا مذهب مالك الشخصي اما المالكية عندهم شيء ثاني.

وهذا مذهب مالك والشافعي وهو مذهب الحنابلة حينئذ يكون قول الجمهور. يكون قول الجمهور ان - 00:32:36

اخر وقته الظهر خروج وقت صلاة الظهر هو ان يصير ظل كل شيء مثله مثله وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه مثليه طويل الوقت عنده الظهر - 00:32:55

اذا صار ظل كل شيء مثليه. يعني بدلاً من ان تحسب بعد فية الزوال مقدار شاخصها تضربه باثنين يكون له مثلين يكون وقت الظهر اطول من من وقت العصر مطلقاً في الصيف والشتاء - 00:33:18

وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه. لماذا؟ استدل بماذا؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال

الحديث صحيح في البخاري انما مثلكم - 00:33:37

ومثل اهل الكتابين مثل ليس الحديث في بيان مواقيت الصلاة وسبق معنا قاعدة مهمة جداً وهي نعم يفرق في اخذ الاحكام بين

الدالة دليل الذي يكون نصاً في المسألة او يتحدث عن المسألة التي نحن فيها ودليل - 00:33:51

ها عالق ليس الاصل فيه انه يتحدث عن مسألتنا. فرق بينهما. فاذا دل الدليل الذي هو نص في المسألة وبين النبي صلى الله عليه

وسلم الاوقات وكان الحديث في بيان او مقام تعليم الناس الصحابة الاوقات لا يعارض بغيره. وهذا - 00:34:24

مثل كما سمعت انما مثلكم اذا مثل ومثل تجوز فيه ما لا يتجوز في غيره حينئذ يتوسع في العبارات ما لا يتوسع في غيره. حينئذ لا يكون محلاً لاخذ الحكم الشرعي منه. ولا يعارض ما سبق - 00:34:45

انما مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثال رجل استأجر اجراه وقال من يعمل لي من غدوة من غدوة الى نصف النهار على قيراط. غدوة

صباح يعني الى نصف النهار يعني الزوال على قيراط قيراط واحد - 00:35:02

فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط عملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى

غروب الشمس على قيراطين فانتهم هم. فغضبت اليهود والنصر - 00:35:24

صالة غضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملاً واقل عطاء اكثر عملاً فاعل عطاء. شاهدونا في عمل عملوا من منتصف النهار الى

صلاة العصر قالوا نحن اكثر عملاً فدل على ماذا - 00:35:44

واستدلال دل على ان الزمن اطول لان العمل بين منتصف النهار الى صلاة العصر هذا اكثر من العمل من صلاة العصر الى غروب

الشمس. ولا يكون اكثر الا اذا كان الزمن - 00:36:07

اكثر لا يكون العمل اكثر بين منتصف النهار الى صلاة العصر الا اذا كان الوقت اكثر. لان المقارنة هنا بين عمل المسلمين وعمل النصارى فاستدل ابو حنيفة على ذلك على ان وقت الظهر لابد ان يكون اطول من وقت العصر. وهذا واضح بين انه لا يعاقب - 00:36:23 بالنصوص السابقة ذاك نص واضح بين وهذا مثل وليس المراد به الا مقارنة فيه في العمل وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء؟ قال هل نقصتم؟ نقصتم من حقكم؟ قالوا لا. قال فذلك فضلي اوتي - 00:36:45

اخرجه البخاري حديث صحيح ثابت. وهذا يدل على ان ما بين الظهر والعصر اكثر من العصر الى المغرب. هذا بظاهره عندهم لانهم قالوا نحن اكثر عملا من المسلمين. والمسلمون قد عملوا من العصر الى غروب الشمس. والعمل والزمن لابد ان يكونا - 00:37:05 ابن القيم فكثرة العمل دليل على طول الزمن وقلة العمل دليل على قصر الزمن هذا استدلال بعيد جدا ولنا الاحاديث المفصلة سابقة. انه نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. ولذلك قال وقت الظهر اذا زالت الشمس - 00:37:25 وكان ظل الرجل كطوله نص هذا. لا يعارض بمثل هذا هذه النصوص وهذا الحديث الذي ذكره لا حجة فيه. لانه قال الى صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت. اذا هو فيه نوع اجماع. قال - 00:37:44

الى العصر لم يبين ما الوقت يعني. حتى نسا يعني في المسألة نقول ليس بنص في المسألة. لماذا؟ لانه قال عملوا الى وقت العصر. طيب ما هو وقت هو الذي اختلفنا فيه. نحن نقول لا - 00:38:04 ها ان يكسّر ظل كل شيء مثله. طب هل هذا ورد نصا فيه في الحديث الذي استدل به؟ الجواب لا. اذا الى دخول وقت العصر رجعنا الى النصوص الموضحة المفصلة المبينة فاذا دخول وقت العصر يكون بانتهاء وقت الظهر وانما يكون ذلك اذا صار ظل - 00:38:20 كل شيء مثله لانه قال الى صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط. واحاديثنا السابقة قصد بها بيان الوقت بها بيان الوقت وخبره قصد به ضرب المثل فكانت احاديثنا اولى يعني لو لم يمكن الجمع بينهما حينئذ - 00:38:45

نقول احاديثنا مقدمة لماذا؟ لانها نص في المسألة وتلك محتملة والنص مقدم على على المحتمل. نص مقدم على على المحتمل. قال ابن عبد البر خالف ابو حنيفة في هذه الآثار والناس وخالفه اصحابه - 00:39:08 قالت هذه الآثار والناس يعني خالف الناس عموم الناس وخالفه اصحابه يعني ليس كل اتباع ابي حنيفة يرون هذا هذا الرأي الا اذا كان يرجح من جهة المذهب الاصطلاح عنده. جهة المذهب. اذا هذا قول ثان في في المسألة وهو منسوب الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى ورأيتم - 00:39:28

الذي استدل به وليس فيه ليس فيه حجة. وعند المالكية في اخر وقت الظهر اخر الوقت المختار بعدما يصير ظل كل شيء مثله. بقدر فعلها وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر. يعني مرادهم ان ثم - 00:39:48 وقتا مشتركا بين وقت الظهر والعصر متى هذا؟ قالوا يقدر بربع ركعات اخر ما يمكن ان يصدق عليه انه وقت للظهر الوقت المختار ينتهي بما قاله المذهب. ان يصير ظل كل شيء مثله ثم تبقى اربع ركعات - 00:40:08

اربع ركعات هذه مشتركة بين الظهر والعصر. حينئذ لو صلى الظهر بعد مصير ظل كل شيء مثله وقعت ادائه فاذا صلى شخصان احدهما صلى الظهر والاخر صلى العصر هذا صلى الظهر اذان وهذا صلى العصر - 00:40:31 اداء اذا عندهم وقت مشترك بين بين الطرفين وهذا فيه فيه نظر وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر واستدلوا في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم. وفيه فصلى الظهر في اليوم الثاني - 00:40:52 في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول. اذا وقت واحد صلى فيه الظهر وصلى فيه العصر دل على ماذا؟ على ان هذا الوقت الذي اوقع فيه اربع ركعات مشترك بين - 00:41:13

بين الظهر والعصر بين الظهر والعصر. متى يكون هذا؟ بعد مصير ظل كل شيء مثله؟ هذا مراده وجوابه ان المراد من صلاته للظهر في اليوم الثاني حين صيرورة ظل كل شيء مثله فراغه منها - 00:41:27 يعني انتهى من صلاة الظهر ها في اليوم الثاني متى حينما صار ظل كل شيء مثله لو قلنا هذا بالساعات يخرج الثالثة والنصف صلاة

الظهر حينئذ سلم الثالثة والنصف ومتى بدأ العصر في اليوم الثاني؟ في الوقت الذي سلم من صلاة الظهر امس - [00:41:45](#)
حينئذ يمكن الجمع بين بين الاثرين وجواب ان المراد من صلاته للظهر في اليوم الثاني حين صيرورة ظل كل شيء مثله فراغه منها.
والمراد من صلاته العصر في اليوم الاول حين صيرورة ظل الشيء مثله ابتداء الصلاة. ابتداء الصلاة. اذا لا تعارض بين الحديث هذا -

[00:42:10](#)

من الاحاديث التي بينت ان وقت الظهر انما ينتهي بمصير ظل كل شيء مثله من الزوال الى مساواة الشيء فياه بعد في الزوال. عرفنا
ان ابتداءه هذا محله اجماع واما الانتهاء فهذا محل خلاف بين العلماء. والصواب هو المذهب. وهو قول الجمهور. وتعجيلها

[00:42:35](#) - افضل تعجيل

صلاة الظهر يعني ايقاعها في الوقت في اول دخول الوقت هذا افضل. افضل من تأخيرها افضل من من تأخيرها قال الشارح تعجيل
الظهر في غير والغيب مستحب بغير خلاف. يعني اجماع - [00:43:05](#)

الا في مسألتين وقع النزاع اذا كان ثم حر شديد هذا سيستثنيه المصنف او غيم وهو مظنة لنزول المطر والريح هذا محل خلاف
وسيستثنيه. ما عدا هاتين الحالتين محل اجماع. محل اجماع. تعجيل الظهر في غير - [00:43:24](#)

والغيم مستحب بغير خلاف. قال الترمذي وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده ولما

روى ابو برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعوها الاولى حين حين هذا ظرف - [00:43:43](#)

ظرف زمان حين تضحظ الشمس يعني تزول. وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاء بالهجرة يعني في اول

وقت الزوال. متفق عليه. اذا النص واضح بين في كون - [00:44:03](#)

صلاة الظهر افضل من تأخيرها ويمكن نعم ويمكن ان يستدل بقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس. اقم هذا امر والامر يقتضيه فورية ليس
الوجوب فحسب يقتضي الفوري هو واجب ما في اشكال. لكن الاستدلال به على انه على الفور. حينئذ لا يتأخر لا لا يتأخر. هذا الاصل

[00:44:23](#) - فيه

والحديث كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس واضح هذا وكذلك العمومات الواردة فيه الصلاة بانها لما سئل النبي صلى الله عليه

وسلم في غير حديث اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها يعني على اول وقتها - [00:44:49](#)

في وقتها او لاول وقتها روايات ودل هذا على ان ايقاع الصلاة صلاة الظهر وغيرها في اول الوقت افضل من تأخيرها. كذلك هو اسرع

في ابراء الذمة لانه واجب. واذا تأخر الى اخر الوقت حينئذ اذا حاضت المرأة او مات مسلم بعضها - [00:45:03](#)

اهل العلم يرى انه اثم والصواب انه ليس باثم لا المرأة ولان لا غيره لكن ابراء للذمة خروجاً من الخلاف الاولى التعجيل. ولقوله

تعالى فاستبقوا الخيرات من اعظم خيرات الصلاة. اذا تعجيلها افضل. هذه كلية الا في شدة حر. استثناء - [00:45:25](#)

معيار العموم فدل على ان الاحوال كلها لا تقتضي تأخير صلاة الظهر عن اول وقتها. بل الافضل مطلقاً ان تؤدي في في اول الوقت الا

في شدة حر هذا استثناء. قلنا الاستثناء معيار العموم دل على ان ما عدا ما بعد الا فهو داخل فيما فيما قبلها - [00:45:45](#)

فلا يستثنى منه شيء لا الا ما ذكره. قال في الشرح هنا وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب اول الوقت. كيف يكون معجلاً منذ ان يسمع

منذ ان تزول الشمس يؤذن ويتوضأ ويصلي الراتبة ثم تقام الصلاة - [00:46:08](#)

ثم تقام الصلاة حينئذ اخذه باسباب فعل الصلاة من اذان ووظوء وسنة نحو ذلك نقول هذا في تعجيلها يعني لا يفهم بان قول تعجيله

افضل تزول الشمس ثم يتوضأ ويكبر مباشرة. قل اول الوقت لا ليس هذا المراد - [00:46:27](#)

المراد انه تحصل التعجيل بالاخذ باسباب السعي للصلاة. السعي للصلاة. فلو اخر ثلث ساعة الى نصف ساعة لا اشكال في ذلك وتحصل

فضيلة التعجيل بالتأهب اول الوقت والتأهب والاشتغال باسباب الصلاة كظهر واذان وسترة وسترة ونحوه من حين دخول الوقت لانه

[00:46:47](#) - لا يعد

اذا متوانية. اذا فعل ذلك لا يعد متأخراً. متكاسلاً عن الصلاة. وهذا عند الشافعية والحنابلة. وقيل بفعل الصلاة اول الوقت التعجيل

انما يحصل ما ذكرناه مباشرة يكبر لا بد من هذا قل لا ليس ليس هذا المراد. وقيل ما لم يمضي نصف الوقت - [00:47:13](#)

يعني نصف الوقت بعد زوال الشمس محل لي للتعجين. فاذا اخر الى نصف الوقت معدل او لا يعتبر معجلا للصلاة. وقد اوقعها في في اول وقته. لكن الظاهر هو الاول - [00:47:33](#)

ظاهر انه هو الاول لان الامر يقتضي الفورية. ومعنى الفورية عدم التراخي عدم التراخي. وكل ما كان وسيلة في اقامة الصلاة فهو داخل. فهو داخل في التأهب. الا في شدة حر - [00:47:50](#)

ليس في حر فحسب وانما شدة. اذا لان الزوال دائما يكون فيه حر الصيف دائما يكون الزواج معه حر اذا كل حر تؤخر الصلاة الى آآ قرب صلاة العصر فتجمع معها - [00:48:07](#)

جمعا سوريا لا ليس هذا المراد انما في شدة حره للنص لورود النص حينئذ يعتبر هذا النص مخصصا العمومات السابقة. قال صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة. اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. وهو حديث - [00:48:23](#)

حديث ثابت صحيح قيده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا اشتد الحر. يعني الحر الشديد مفهومه مفهوم مخالفة اذا لم يشتد الحر فلا تبردوا فلا تبردوا وعلق هنا وصفا في وصف - [00:48:46](#)

يعني عندنا وصفان هنا حر هذا وصف ليس بشيء محسوس يدرك بالبصر وشدة حر هذا وصف اخر ما الذي علق به الحكم؟ الوصف في الوصف وهو شدة الحر. واما ما دون ذلك فليس النص فيه فلا تبردوا فلا تدخلوا - [00:49:08](#)

الصلاة بالبرد الا في شدة حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر الحر. ويتسع الظل في الحيطان وقال ابن منجدة الارجح انه سنة. الارجح انه سنة. مع كون النص فيه امر والامر يقتضي الوجوب هذا الظاهر انه واجب وقد قيل به لكن جمهور اهل العلم على انه من السنن يسن تأخير صلاة الظهر - [00:49:28](#)

الى ان ينكسر الحر. يعني يقع البرد شيئا فشيئا. حينئذ يستحب التأخير الى ذلك الوقت. وان كان النص الظاهر انه انه للوجوب ولذلك يقال انه امر استحباب وقيل ارشاد وقيل بل للوجوب حكاه القاضي وغيره. والجمهور على الاستحباب. جمهور على انه مستحب - [00:49:56](#)

ولم يثبت ثمة قليلة واضحة بيئة تدل على صرف الامر عن الوجوب. ولذلك قال القاضي وغيره انه على الوجوب. الا في شدة في حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر. ودليل الاستحباب والتخصيص هو النص الذي ذكرناه. وجاء في حديث ابي ذر قال - [00:50:19](#)

ابرد حتى رأينا فيأتلون هذا في غزوة اراد ان يؤذن وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ها يعني انتظر واراد ان يؤذن ثانية قال ابرد اراد ان يؤذن ثالثة وقال ابرد قال حتى رأينا في التلول. يعني قربت او قرب دخول وقت العصر - [00:50:39](#)

وهذا لا يكون الا اذا صار ظل كل شيء مثله مع سية الزوال لا بعده لو كان بعده خرج وقت الظهر. ولكن حتى يصير ظل كل شيء مثله مع فيه الزوال. يعني بقي من خروج - [00:51:06](#)

في وقت الظهر فيه الزوال فحسب وهذا يدل على ان الصلاة هنا تؤخر وتجمع مع العاصم لكن جمعا سوريا. شو المراد بجمع السوري؟ جمع صور المراد به ايقاع الصلاة الاولى في اخر - [00:51:24](#)

في وقتها ثم ايقاع الصلاة الثانية التي تجمع مع ما قبلها في اول الوقت. فيظن الظان انه جمع هو ليس بجمع. لان الجمع ادخال وقت في وقت. صلاة في وقت. يعني يقدم صلاة العصر فيوقعها في صلاة بوقت صلاة الظهر. او يخرج صلاة الظهر - [00:51:40](#)

يوقعها في وقت صلاة العصر. هذا الجمع الحقيقي. واما جمع صوري فهذا الذي هو الظاهر من هذا النص. ابرد ابرد حتى رأينا التلول وهذا انما يكون اذا بقي مقدار الزوال فحسب. فيخرج الوقت - [00:51:59](#)

يعني اذا قيل قرابة الربع ساعة او الثلث ساعة حتى يخرج وقت الظهر واما الابراد بالنصف ساعة والساعة هذا لا يحصل به لا يحصل به الابراد لحديث ابردوا بالظهر ابردوا بالظهر - [00:52:16](#)

هذا الحديث قلناه فيما قال النووي غير الابراد وان يؤخر الصلاة قليلا. بقدر ما يحصل للحيطان شيء يمشي فيه القاصد الى الصلاة. هذا فيه ان يؤخر الصلاة قليلا؟ لا ليس فيه براد هذا - [00:52:32](#)

يشتد يزيد الحر يزيد الحر حينئذ متى نقول قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة. يعني ادخلوا الصلاة في البرد. وهذا ما يحصل بقليل

وليس العبرة هنا بوجود فحسب على الشيطان من اجل ان يمشي الناس لا انما المراد ان يخف الحر الذي - 00:52:48

الذي علل به النبي صلى الله عليه وسلم الامر قال اذا اشتد الحرف ابردوا بالصلاة فان فهداه بالتعليل وان للتعليل فان شدة الحر من فيح جهنم. اذا متى ما وجد الحر حينئذ ابردوا - 00:53:13

انتظروا يعني انتظروا من فعل الصلاة حتى يأتي وقت وقت البرد. وهذا لا يكون الا في اخر وقت الظهر نعم. قال النووي وغيره بالابراد ان يؤخر الصلاة قليلا. انظر بعد الزوال قليلا هذا ليس بضابط. لا ينضبط هذا - 00:53:29

بقدر ما يحصل للشيطان شيء يمضي فيه القاصد الى الصلاة فيصلي في اخر اول الوقت انظر في اخر اول الوقت ولا يجاوز بالابراد نصف الوقت كانه جعل اول الوقت هو النصف - 00:53:48

هو هو النصف. واخره هو الذي يوقع فيه الصلاة. حينئذ نقول هذا تقييد للنص. تقييد للنص فهو اجتهاد في مقابلة النص ان النص مطلق. حينئذ لا يقيد الا بدليل او لا بدليل او ان يبقى على ظاهره. وظاهره انه يبرد - 00:54:06

صلاح حتى يكاد الوقت ان ان يخرج. وخاصة معه حديث ابي ذر. حتى رأينا في التلاوة. يعني قرب صلاة قال هنا حاشية وابدوا اي اخروها الى ان يبرد الوقت الى ان يبرد الوقت اي الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر فيوجد فيه برودة والباء للتعدية باء -

00:54:26

او الهمزة للتعدية. ابردوا ابردوا بالصلاة اي ادخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون وشدة الحر. ويقال ابرد اذا دخل في البرد امر استحباب وقيل ارشاد وقيل للوجوب وظاهر النص هو قول ثالث - 00:54:52

والجمهور على الاستحباب صفيح جهنم الذي علل به النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم شدة حرها وغليناها وانتشار لهبها ووهجها نعوذ بالله ومفهومه مفهوم المخالفة الذي يعتبر حجة لانه علقه بإذن مفهوم ما نوع المفهوم هنا - 00:55:12

ما نوع المفهوم مفهوم مفهوم شرط نعم وهو حجة باجماع. حكى الاجماع خالف بعضهم لكن الشوكاني قل لا ينكره الا عجمي لا ينكره الا الا عجب. نص على ذلك في اشهادة الفحول - 00:55:36

ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع بالابراد وهو ظاهر واختلف العلماء في المعنى الذي لاجله امر بالابراد. هذا من الغرائب. النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان شدة الحر من فحجها. نص على العلة. ويختلفون - 00:55:52

هذا فيه فيه نظر وجود الخلاف في مثل هذه النصوص فيه نظر خلاف غير معتبر واضح هذا؟ خلاف غير معتبر. متى يكون الخلاف معتبر اذا كان له حظ من من النظر؟ وكل ما قيل من الاقوال واسترد الى - 00:56:07

فهي مقابلة لهذا النص. ابردوا اذا اشتد الحرف ابردوا بالصلاة. فان هذا تعليم. ان اذا وقعت بعد الامر او النهي او خبر فادت تعليم عند كثير من الاصوليين وخاصة مع مجيء الفاهنة - 00:56:24

فهنا للربط وهي فيها معنى التعليل سهى فسجد سه فسجد للتعليم او لا نعم السجود لماذا لانه سهى اذا سجد لسهوه سرق فقطع اذا قطعنا للسرق من اجل السرقة. هنا قال فان اذا نفع هذه للتعليل وان كذلك تعليل بعد تعليل - 00:56:40

واختلف العلماء في المعنى الذي لاجله امر بالامارات. فمنهم من قال هو حصول الخشوع فيها. فلا فرق بين من يصلي وحده وفي جماعة من يصلي وحده وفي جماعة لا فرق بينهما - 00:57:12

ومنهم من قال خشية المشقة على من بعد عن المسجد بمشيئه في الحر ويختص بالصلاة في مساجد الجماعات التي تقصد من الامكنة متباعدة ومنهم من قال هو نفس توهج النار هذا هو - 00:57:28

منهم من قال هو نفس توهج النار فلا فرق بين من يصلي وحده او في جماعة. قال ابن رجب هو المقدم ما هو المقدم؟ هذا القول. لان النبي نص عليه كيف نختلف؟ فان شدة الحر من فيح جهنم. وهو قد علق الحكم هنا قال اذا اشتد - 00:57:44

فابرادوا. اذا علق الحكم على ماذا؟ على شدة الحر. ثم بين انه من فيح جهنم واضح بين. هنا نحتاج الى قال ابن رجب هو المقدم هو المقدم. وثبت من حديث ابي ذر الابراد سابق - 00:58:03

وكانوا مجتمعين قال الحافظ والحكمة دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب فانها فيها جهنم.

على كل النص عام. اذا اشتد الحرف ابردوا. واو هنا تخاطب من؟ جماعة وتخاطب - [00:58:21](#)
متفرقين تخاطب من كان وحده من كان في بيته تخاطب المرأة تخاطب الرجل كبير صغير كلهم داخلون في هذا الحكم فهو عام. ولا
نخصص شيئا من هذا النص الا بنص شرعي واما التعليقات فهذه فليست بواردة. اذا قوله اذا اشتد الحرف ابردوا - [00:58:41](#)
بالصلاة. هل يختص بمن كان يصلي في الجماعة واما الذي في البيت خرج من النص قل لا لان النص صعى هل المرأة تبرد او لا طب
هي ما تمشي حتى تشق عليها الشمس - [00:59:02](#)

قل لها نصعاب نص عام. سواء كان مريضا يصلي في بيته بعذر الجماعة او كان يصلي في جماعة. ولو كانوا مجتمعين في المسجد
حينئذ اذا اشتد الحظر قل ابردوا ابردوا لماذا؟ للنص. ليه؟ للنص. حينئذ النص عام. فلا فرق بين جماعة او متفرقين ولا بين ذكر -
[00:59:19](#)

ولا انثى ولا من هو معذور عن حضور الجماعة ولا غيره. ولذلك قال المصنف ولو صلى وحده لو هذه دفع الخلاف. دفع الخلاف. وهذه
المسألة مما خالف فيها الحجاوي هنا المقنع - [00:59:43](#)
لانه قيدها هناك بمن يصلي جماعة يعني لا يشرع الابراد الا لمن يصلي جماعة. واما من يصلي في بيته كالمرأة والمعذور قال لا يصلي
في اول الوقت وقول تعجيلها افضل مطلقا - [00:59:59](#)

في شدة الحر وفي الحر وفي البرد وفي غيره مطلقا الا لمن يصلي جماعة في المساجد حينئذ يستحب له التأخير. بقي ماذا؟ بقي في
شدة الحر من لا يصلي يا جماعة فيكون داخلا في قوله وتعديلها افضل - [01:00:18](#)
الا في شدة حر ولو صلى وحده. لو هذي قلنا اشارة خلاف وحروف الخلاف في المذهب ثلاثة. حتى وان ولو حتى للخلافة القوي وان
للمتوسط ولو الخلاف الضعيف. وقيل لو للقوي وان لمتوسط حتى للضعيف. الاول هو المشهور في المذهب. ولو صلى وحده ولو صلى
- [01:00:38](#)

وحده خالف المقنع حيث استحب تأخيرها لمن يصلي جماعة لمن يصلي جماعة وهذا تقييد بالنص ولا دليل على هذا المقيد. والنص
مطلق. حينئذ يبقى على على اطلاقه. فيشمل من صلى وحده ومن صلى جماعة - [01:01:02](#)
النساء في البيوت ويشمل الرجال ولو كانوا مجتمعين فيه في المساجد والحكم عام. ولذلك قال ولو صلى وحده قال القاضي انما
يستحب الابراد بها بثلاثة شرائط شرط لها ثلاثة شروط - [01:01:22](#)

الاول شدة الحر يوافق عليه او لا يوافق الاول الشرط الاول شدة الحر يوافق على او لا؟ يوافق يوافق على نعم النبي اذا اشتد الحر اذا
نص عليه وان يكون في البلدان الحارة - [01:01:41](#)
يوافق او لا لا يوافق لانه شرط زائد على النص. نحتاج الى دليل نحتاج الى دليل انت بالدليل ان صح وثبت وله معناه الصحيح جعلناه
مخصصا ولا شك العين والرأس - [01:02:05](#)

لكن مجرد رأي نقول لا. اذا الشرط الاول شدة الحر؟ نعم. لوجود الناس. وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات يوافق اذا
ثلاث شرائط واحد بس الذي يسلم له. والثاني والثالث - [01:02:22](#)

غير مقبول لانه تقييد للناس. هذه الاجتهادات قد يظن البعض انها تعتبر احكاما شرعية قل لا لا تعتبر احكاما شرعية. لان الحكم
الشرعي لابد ان يكون مستند الى نص. الى نص. وهنا النص عام ومطلق - [01:02:41](#)
وجهة عموم وله جهة اطلاق لم يقيده بكون الصلاة او من يصلي في الجماعات ووجهه قوله ابردوا. فابرءوا. اذا اشتد الحرف ابردوا.
الواو هذه من صيغ العموم صحيح تعرفون هذا او لا - [01:02:59](#)

تعرفون الواو من صيغ العموم لو قال قائل كيف نرد على قاضي قل ابردوا مثل اقيموا الصلاة من الأمور هنا بالصلاة المكلف كلا سواء
كانت الصلاة تجب عليه في جماعة - [01:03:20](#)
اذا لم يكن ثم عود او كان معذورا كالمريض المرأة كبير صغير الى اخره ايا كان عدم عربي نقول الصلاة. الواو واو الجماعة من صيغ
العموم فتعم كل من من ذكر. كذلك ابردوا خطأ - [01:03:39](#)

فهو عام الذي يخصص حالة دون حالة لابد من دليل والا رد عليه. اذا قوله يستحب الابراد بها بثلاثة شرائط شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات. فاما من صلاها في بيته او في مسجده في مسجد - [01:03:59](#)

في فناء بيته فالافضل تعجيلها فالافضل تعجيل. هذا قول القاضي وذهب او ايده صاحب المقنع الافضل مقيدة هنا الا في شدة حر لمن يصلي جماعة. وقيده بمن يصلي جماعة. حينئذ يكون من يصلي في بيته - [01:04:19](#)

لا يبرد بل يعجل الافضل في حقه تعجل. ونقول هذا اجتهد في مقابلة النص الجهاد في مقابلة النص. وهذا مذهب الشافعي لان التأخير انما يستحب لينكسر الحر ويتسع شيء الحيطان - [01:04:40](#)

فيكثر السعي الى الجماعات. ومن لا يصلي في جماعة فلا حاجة به الى التأخير. هذا تعليم في مقابلة العلة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يقيد بالجماعات ولا ولا غيرها. اذا قوله الا في شدة حر هذه - [01:04:59](#)

هي المسألة الاولى التي استثنائها وهي مطلقة. مطلقة يعني تشمل من كان يصلي وحده او يصلي في الجماعة. ولذلك قال الشارح واما في شدة الحر فيستحب تأخيرها مطلقا في ظاهر كلام احمد والخرق والخرقي. وهو قول اسحاق ومذهب ابي حنيفة وابن المنذر وهو الصحيح لعموم الحديث - [01:05:17](#)

وهو الصحيح لعموم الحديث. والحديث عام. حديث عام ولو صلى وحده او في بيته او في بيته يعني صلى جماعة في بيته كذلك لو صلى وحده معلوم انه في بيته او في المسجد - [01:05:44](#)

او في بيته يعني لمن صلى جماعة في بيته لم يذهب الى المسجد يستحب له التعجيل او التأخير مساء الخير. وعلى رأي ابن قدامة القاضي تعجيل لماذا لانه لا يحتاج الى ان يمضي الى المسجد. لن يتعرض لفيح جهنم - [01:06:07](#)

وانما هو في بيته ولذلك قال اذا صلى في مسجد بفناء بيته. والمذهب كما سيأتي انه لا يشترط الجماعة ان تكون في المسجد ولذلك قال هنا الشارح او في بيته بناء على جواز اقامة جماعة ولو في البيت وهو الصحيح كما سيأتي في موضعه - [01:06:28](#)

لا يشترط لها المسجد. لا يشترط لها المسجد. ولو صلى وحده هذا المذهب عندنا عند الحنابلة اختاره المصنف ابو الشانخ والخرق وهو مذهب ابو حنيفة وابن المنذر وابن المنذر وغيرهم لظاهر الاخبار. قال الشيخ يعني - [01:06:47](#)

ابن تيمية رحمه الله اهل الحديث يستحبون تأخير الظهر مطلقا سواء كانوا مجتمعين او متفرقين. وبذلك جاءت السنة الصحيحة التي لا دافع لها. وكل من الفقهاء او الاغلب او الاغلى. وقول المحشي هنا وليس المراد ان يترك الجماعة ويصلي وحده. اذ لا يترك واجب لمسنون - [01:07:06](#)

انما المراد المعذور لمرض نحو كذلك هذا فيه نظر لان النص عام اذا قلنا بان الصلاة في المسجد جماعة او الجماعة هي واجبة حينئذ نقول هذا يعتبر عذرا في ترك الجماعة - [01:07:33](#)

يعتبر ماذا؟ عذرا في ترك الجماعة. بل اعذاره اولى من اعذار ذاك الذي يأكل البصل والكراس نحو ذلك. لماذا؟ لان هذا فيه مشقة وتلك ليس فيها مشقة بل هو امر مباح ان يأكل هذه المأكولات. فاذا اكلها - [01:07:51](#)

لا يجوز له الذهاب الى المسجد. مع كون الجماعة واجبة وجعلنا اكلها عذرا في اسقاط الجماعة عنه وكذلك هنا. حينئذ قول المحشي بان هذا الامر خاص بالمريض ونحوه يقول المريض سيصلي في بيته ابتداء. اشتد الحرام لا - [01:08:09](#)

كذلك هو سيصلي في بيته هو مريض لم يذهب وليس المراد ان يترك الجماعة ويصلي وحده اذ لا يترك واجب لمسنون يقول لا لو كان مسنونا يعتبر عذرا. هذا اذا قيل بان الابراد سنة - [01:08:28](#)

لا بأس ان يترك الواجب لمسنون. لماذا؟ لان هذا النص فيه رفع مشقة حضور الجماعة. فيعتبر عذرا من اعذار تركي الجماعة ولا اشكال فيه بذلك وانما المراد المعذور مرض يقول هذا فيه فيه فيه نظر. اذا الا في شدة حر ولو صلى - [01:08:42](#)

هذه المسألة الاولى التي يستحب فيها التأخير ولا يستحب فيها التعجيل. المسألة الثانية في المذهب او مع غيم لمن يصلي جماعته او للتنويع هذا قوله مع غيم معطوف على قوله - [01:09:02](#)

الا في شدة حره وليس فيه عطا على قوله ولو صلى في بيته لانه لو عطفت على ما بعد لو صارت المسألة واحدة ثم كيف يكون مع

غيم وشدة حر شدة حر في الصيف والغيم يكون في في الشتاء. وهما متقابلان وهما اذا او للتنويع - [01:09:24](#)
وقوله مع غيم معطوف على قوله في شدة حر. فهو من المستثنى. اذا الصورة الثانية التي تستثنى من قوله وتعجيلها افضل اذا كان
غين غين سحاب ملبدة او السماء ملبدة بالسحاب. حينئذ خشية وقوع المطر والريح فاذا - [01:09:49](#)
قد يعرض نفسه لشيء من ذلك قالوا يستحب له التأخير الظهر الى اخر وقتها بحيث انه يقع له صلاة الظهر في وقتها وصلاة العصر في
وقتها جمعا سوريا فيخرج حينئذ خروجا واحدا خروجا واحدا. لا يخرج صلاة الظهر عن وقتها. وانما يؤخر صلاة الظهر حتى لم يبق
الا اداء اربع ركعات - [01:10:09](#)

فاذا كان كذلك حينئذ سيؤذن ويقيم لصلاة العصر فيكون جمعا جمعا سوريا هذا مراده وليس المراد اخراجه عن عن وقتها او مع غيم
لمن يصلي جماعة. اي ويستحب تأخيرها مع غيم الى قربه. انظر الى قرب الى قرب وقت - [01:10:38](#)
في العصر لمن يصلي جماعة. وهنا قيده لان المشقة هنا في ماذا؟ في الخروج الى المسجد. واما اذا كان في بيته وجاءت الريح او نزل
المطر فلا اشكال فلا فلا اشكال - [01:10:58](#)

لمن يصلي جماعة قال القاضي يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيب وتعجيل العصر والعشاء قال ونص عليه احمد في رواية
المروزي وجماعته يعني رواية عن الامام احمد انه يستحب له تأخير الظهر وتعديل العصر. ويستحب له تأخير المغرب وتعديل العشاء.
يعني يقع - [01:11:13](#)

تقع الظهر والعصر جمعا سوريا. والمغرب مع العشاء جمعا سوريا فيؤخر صلاة الظهر الى اخر وقتها ويؤخر صلاة المغرب الى اخر
وقتها. يستحب تأخير الظهر والمغرب نص على المغرب. في الغيب وتعجيل العصر والعشاء. يعني في اول الوقت في - [01:11:38](#)
اول الوقت قال ونص عليه احمد في رواية المروية وجماعة وعلل القاضي ذلك بانه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد
فيشق الخروج لكل صلاة فيؤخر الاولى من صلاتي الجمع ويعجل الثانية ويخرج اليهما خروجا واحدا فيحصل له الرفق بذلك -
[01:11:58](#)

كما يحصل بالجمع وبه قال ابو حنيفة وروي عن عمر مثل ذلك في الظهر والعصر وعن ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر
المغرب. اذا هذا حكم مستند الى نص او تعليم - [01:12:25](#)
ها نص وتعليم تعليم وهل ذكر مع هذا التعليل نص الجواب لا والدالة الدالة على افضلية تعديل صلاة الظهر نقول عامة يشمل البرد
وتشمل شدة الحر وتشمل المطر والريح الى اخره سفني حالة واحدة وهي اذا اشتد الحر - [01:12:44](#)
وبقيت الحالة الثانية داخلة في عموم النصوص. حينئذ لا يستثنى الا بنص. لا يستثنى الا بنص. فان دل على استثناء مسألة الغيب على
العين والرأس والا بقينا على الاصل. ولذلك الرواية الثانية عن الامام احمد انه لا يؤخر مع الغيب. وهو الصحيح انه لا لا يؤخر ولا -
[01:13:07](#)

الافضل هو هو تعجيلها في اول وقتها. وعنه لا تؤخر لغيم وفاقا لمالك والشافعي وهو الصحيح. عنه رواية اخرى لا تؤخر لغيم وفاقا
لمالك والشافعي وهذا هو الصحيح. واما ما روي الرواية التي حكاها القاضي عن احمد يحمل على انه اراد بالتأخير - [01:13:31](#)
تيقن دخول الوقت يعني اذا جاء الغيم قال لا يستعجل يحتمل ان الشمس ما زالت فيظن زوالها وهي لم تزول. فيؤخر من اجل ماذا لا
من اجل الغيم والريح الى اخره ويحصل خروج واحد وانما من اجل ان يتيقن او يغلب على ظنه دخول الوقت - [01:13:54](#)
اذا محل الحكم ومحل المسألة مختلف. فاذا كان اللثم شك في دخول الوقت فلا شك انه يستحب له التأخير بل قد يجب. ان يؤخر
من اجل ان غلب على ظنه دخول الوقت. اذ ايقاع الصلاة قبل دخول الوقت لا يوجز. حينئذ يؤخر الصلاة ولا اشكال في ذلك. ويحمل
ما روي عن الامام احمد على - [01:14:14](#)

على هذا ولا يصلي مع الشك نعم لا يصلي مع الشك. بل لا تنعقد صلاته فرضا اذا كان يشك في دخول الوقت. بل لا بد من تكن من
وجود الشرط وهو دخول الوقت او يغلب على ظنه. كما نقل عنه ابو طالب قال يوم الغيم يؤخر - [01:14:34](#)
حتى لا يشك انها قد حانت ويعجل العصر. اذا هذا تفسير لما نقله القاضي عنه. او مع غيم لمن يصلي في جماعة اما من يصلي وحده

فلا هذا على المذهب من يصلي وحده فلا يؤخر في بيته من اجل ماذا؟ من اجل المطر والريح وانما هذا الحكم مختص بمن يخرج الى المسجد - [01:14:54](#)

لانه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا سيأتي جمعة انها لا تؤخر ولو كانت في شدة الحر. هاتان مسألتان - [01:15:17](#)

شفناها المصنف من قوله تعجيله افضل بقي مسألتان في المذهب على المذهب. المسألة الثالثة وعلى مذهب تأخير الظهر لمن تدب عليه الجمعة الى بعد صلاتها يعني بعد صلاة الجمعة. افضل من فعلها قبله. من وجبت عليه الجمعة ولم يخرج بدون عذر - [01:15:34](#)

قالوا لا يصلي قبل انقضاء الامام. ينتهي الامام من صلاة من الخطبة والصلاة ركعتين ثم بعد ذلك يصلي ثم بعد ذلك يصلي حينئذ اخر ام عجل ها ايش بلاكم اخرها معجن هو في بيته الاصل انه يجب عليه ان يخرج يصلي مع المسلمين ما نام. جالس او لا نقول نام. نقول جالس ما خرج. حينئذ - [01:15:55](#)

اثم او لا ياثم نعم لكن لو اراد ان يصلي الظهر قالوا يستحب له ان يتأخر لا يصلي ينتهي من الصلاة قبل الامام او مع الامام لا يستحب له ان يتأخر من اجل ان ينقضي الامام من صلاته - [01:16:23](#)

فاذا صلى حينئذ يصلي اربعاً صلي اربع لانه قد فاتته الجمعة. واذا فاتته الجمعة حينئذ فرضه اربع ركعات. واما اذا ركع قبل الامام ان ينتهي هذه مشكلة لان فرضه كم - [01:16:39](#)

كم يصلي في العصر وجبت عليه الجمعة؟ الاصل ان يصلي ركعتين هذا الاصل. هل وجد سبب المقتضي بالركعتين؟ نعم موجودة. صلاة الجمعة قائمة ما زال حينئذ قالوا يستحب له ان يؤخر الصلاة. هذه صورة ثالثة وفيها نزاع يأتي بمحلها - [01:16:55](#)

الصورة الرابعة تأخير الظهر لمن يرمي الجمرات ايام منى تسلمون او لا يؤخر الظهر حتى يرمي الجمرات هذا وارد في السنة ثابتا اذا هذه الصورة تضم الى قوله الا في شدة حر - [01:17:13](#)

فيثبت من جهة النص مسألتان تعجيلها افضل الا في شدة حر ومن يرمي الجمرات في ايام منى. فيسن له التأخير. ويسن له التأخير. وتأخير الظهر لمن يرمي الجمرات ايام منى حتى يرمي افضل من فعلها قبله قبل الرمي لانه هو السنة. هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واما الجمعة - [01:17:33](#)

فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال ولو كان في شدة حر ولو كان في شدة حر. لان سلمة بن الكوع قال كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زال - [01:18:02](#)

الشمس متفق عليه وهذا نص قلنا نجمع عام كنا هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نجمع يعني نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس هذا فيه عموم. اذا زالت الشمس مدخول اذا عام هنا. فزوال الشمس قد يكون في الصيف - [01:18:17](#)

وقد يكون في الشتاء. وقد يكون في الصيف مع شدة حر وقد لا يكون. فهو عام واضح هذا؟ العموم من اين جاء من حي زيدان. اذا زالت الشمس زالت. هذا وقع بعد اذا - [01:18:37](#)

ولم ينقل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخرها. بل كان يعجلها حتى قال سهل ابن سعد ما كنا نقيّل ولا نتغدى الا بعد الجمعة اخرجه البخاري. نصوص عامة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:55](#)

ولان التبكير اليها سنة فيتأذى الناس بتأخيرها نعم يأتون من الساعة التاسعة والعاشره تجنيسهم من الثالثة والنصف ينتظرون الى الثاني عشر الثاني عشر ونصف مقبولا. لكن تزيدهم ساعتين وقال بعضهم يبرد بها في شدة الحر كغيرها. والصواب هو الاول. ان الجمعة مستثناة. ان الجمعة مستثناة - [01:19:10](#)

قال هنا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا. فلا يؤخرها او فلا يؤخرها في حر او غيم اجماعا. لا فيه خلاف فيه خلاف. لكن جماهير اهل العلم على انها لا تؤخر ليست هي كالظهر. ثم فرق بين الظهر - [01:19:36](#)

والجمعة لحديث ما كنا نقيّل ولا نتغدى الا بعد الجمعة. القيلولة هذي انما تكون قبل الزوال وليست بعد الزوال كما يظن بعض الناس وحديث كنا نجمع اذا زالت الشمس متفق عليه متفق عليه. واضح هذا؟ اذا وقت صلاة الظهر من الزوال الى - [01:19:56](#)

ان يصير ظل كل شيء مثله. وهذا هو الصواب والاول مجمع عليه الابتداء. والخاتمة هذا قول الجمهور وهو الصحيح. وتعجيلها افضل مطلقا الا في مسألتين في شدة حر ولو كان يصلي وحده في بيته ولو كانت امرأة والصورة الثانية لمن يرمي الجمرات ايام منها. واما من كان يصلي في بيته وهو - [01:20:15](#)

الجمعة والصحيح انه له ان يصلي وكذلك اذا كان ثم غيث فلا يؤخر فهو داخل فيه بالتعجيل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:20:40](#)

هل يبرد للظهر مع وجود الان المكيفات ايش راايكم ها ما كانت في مكيفات طيب يولد او لا يريد ان الصعاب اذا اشتد الحر والنبى صلى الله عليه وسلم اقواله تشريع - [01:20:55](#)

يخبره الله عز وجل او ما امره الله عز وجل ان يبينه يعلم سبحانه وتعالى ان الزمن سيتغير حينئذ اذا قيل اذا اشتد الحر او قال اذا اشتد الحر فابردوا. نقول هذا عام - [01:21:26](#)

والعبرة بالواقع نفسه ليس بالبيوت ونحوها. يعني الواقع الذي هو خارج البيوت نقول هل هو فيه شدة حر ام لا ويرتبط بالوقت والزمن المكيف هذا لا يبرد الدنيا كلها انما هو شيء خاص والنص عام ولو كان ثم مكيفات - [01:21:39](#)